

مرسوم باصدار مجموعة طوابع بريدية مدموغة

مرسوم رقم 2.74.781 بتاريخ 21 محرم 1395 (3 يبرابر 1975) باصدار مجموعة طوابع بريدية مدموغة¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.650 الصادر في 14 ذي الحجة 1393
(8 يناير 1974) بنشر عقود الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بطوكيو يوم
14 نونبر 1969 ،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يؤذن في دمج مجموعة طوابع بريدية تسحب من خزانة الطوابع الحاملة عنوان:
«الازياء المغربية».

الفصل الثاني

تتألف الدمغة من بيانات تثبت بالمداد الاحمر على المجموعة المتعلقة بالمؤتمر الثامن
للجامعة الدولية لمنظمات المتبرعين بالدم. أما القيمة الاصلية للمجموعة البالغ قدرها 10 دراهم
فيشطب عليها وتعوض بقيمة 20,00 درهما.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 محرم 1395 (3 يبرابر 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والبرق والتليفون،

الامضاء: الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3250 بتاريخ 30 محرم 1395 (12 يبرابر 1975)، ص524.